قانون رقم (9) لسنة 2014م.
بتعديل حكم في القانون رقم (29) لسنة 2013م.
بشأن العدالة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **القانون رقم (29) لسنة 2013م. بشأن العدالة الانتقالية.**
- **وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (178) المنعقد يــوم الأحــد بتاريــخ 22/جمــادى الأول/ 1435هــ. الموافق 23/مارس/2014م.**

أصدر التعديل الآتي

المادة (1)

تعدل المادة (26) من القانون رقم (29) لسنة 2013م. بشأن العدالة الانتقالية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:-

على وزارات العدل والداخلية والدفاع أو من يفوضونه، كل فيما يخصــه اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بالمتهمين بجــرائم من أتباع النظام السابق، وذلك في موعد أقصاه مائة وعشرون يومــاً مــن تاريخ صدور هذا القانون، بإحالتهم على النيابــة المختصــة دون أن يعــد الاعتقال باطلاً في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً تعــد جــرائم قانونية، أو بإطلاق سراحهم.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية. وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطنـي العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ 23/ جمادى الأول/ 1435 هجرية.
الموافق 24/مارس/2014م.